

## الأوامر والقرارات

وزارة المالية

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.26 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المتعلقة بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 366 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى القائمة الملحقة بالأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المشار إليه أعلاه، ما يلي :

أمر حكومي عدد 791 لسنة 2018 مؤرخ في 26 سبتمبر 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.26 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المتعلقة بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 14 منه،

رقم البند	بيان المنتجات	رقم التصنيفة الديوانية
16.04	أسماك محضرة أو محفوظة، كافيار وأبدالة المحضرة من بيض السمك	من 16041100004 إلى 16043200090
م21.02	الخميرة	من 21021010004 إلى 21021090006
م30.06	حقائب طبية وعلب معدة للإسعافات الأولية	30065000003
33.03	عطور ومياه للتجميل (أو - دي تواليت)	من 33030010116 إلى 33030090992
33.04	مستحضرات تجميل أو زينة (مكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية)، بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات إكساب السمرة (اللون البرونزي)، محضرات العناية باليدين والقدمين	من 33041000002 إلى 33049900094
م33.05	شامبو	33051000009

رقم التصنيفة الديوانية	بيان المنتجات	رقم البند
33072000009	مزيلات الروائح الجسدية ومضادات العرق	م33.07
34011100992	ورق وحشو ولباد وغير منسوجة، مشربة أو مغطاة بالصابون أو بمادة مطهرة، وإن كانت معطرة	م34.01
من 34021110017 إلى 34029090090	عوامل عضوية ذات نشاط سطحي (عدا الصابون)، محضرات غواسل، ومحضرات غسيل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف، وإن احتوت على صابون، عدا تلك الداخلة في البند 34.01	34.02
35052030005	غراء	م35.05
44101900039	الألواح المسماة " ويفر " وألواح مماثلة من خشب	م44.10
48030010008	حشو السليلوز	
48030031009	ورق مجعد وطبقات من ألياف سليلوزية "أقمشة"، وزن الطية في المتر المربع لا يتجاوز 25 غراما	م48.03
48043951007	ورق آخر وورق مقوى بنسبة الألياف الصنوبرية المتحصل عليها كيميائيا بطريقة الكبريتات (السولفات) أو الصودا لا تقل عن 80% وزنا من المحتوى الكلي لمجموع الألياف، مبيضة بطريقة موحدة في كتلتها	م48.04
48182010003 48182091008 48182099002	مناديل، ومناديل إزالة مواد التطرية ومناشف	م48.18
49019900995	كتب دعم مدرسية	م49.01
63051090005	أكياس تعبئة وتغليف من جوت أو من مواد نسجية	م63.05
من 64011000000 إلى 64019900081	أحذية كتيمة للماء بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوهها غير مثبتة على النعل الخارجي ولا مجمعة بالخياطة أو بمسامير برشام أو بمسامير عادية أو ببراعي أو بعمليات مماثلة	64.01
من 64021210001 إلى 64029998000	أحذية آخر بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو لدائن	64.02
من 64031200004 إلى 64039998007	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدود وجوه من جلد طبيعي	64.03
من 64042010114 إلى 64042090092	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدود وجوه من مواد نسجية	64.04
من 64051000019 إلى 64059090002	أحذية آخر	64.05
70099100003	مرآة بدون إطار	م70.09
72139110103	خيوط من الحديد أو الصلب غير الخليط ذات مقطع عرضي دائري قطره أقل من 14 مم من النوع المستعمل لتسليح الخرسانة يحتوي أقل من 0.6% وزنا من الكربون	م72.13

رقم التصنيفة الديوانية	بيان المنتجات	رقم البند
72142000905	قضبان من الحديد أو من الصلب غير الخليط محتوية على تسينات أو تضييعات أو حروز أو غيرها من التشكيلات الناتجة أثناء عملية الدرفلة أو مفتولة بعد الدرفلة	م72.14
73.07.23 73.07.29 73.07.93 73.07.99	ملحقات الأنابيب من الحديد أو الحديد الزهر أو الفولاذ	م73.07
84148080401	ضواغط هوائية أخرى بطاقة تساوي أو تفوق 10 م3	م84.14
من 84151010000 إلى 84151090900	آلات وأجهزة تكييف الهواء، من النوع المعد للتثبيت على النوافذ أو الجدران أو الأسقف أو الأرضيات، مؤلفة جسما واحدا أو منفصلا	م84.15
84185011008 84185019002 84185090007	أثاث تبريد (صناديق وخزائن وواجهات بيع أو عرض وما يماثلها) للتخزين وللعرض، مشتملة على معدات تبريد أو تجميد	م84.18
من 84281020105 إلى 8428108905	مصاعد للأشخاص والبضائع وروافع	م84.28
من 84501111016 إلى 84501190902	آلات غسل أوتوماتيكية	م84.50
846510	الآلات التي تقوم بأنواع مختلفة من عمليات الخراطة، دون تغيير الأدوات بين هذه العمليات	م84.65
من 85071020009 إلى 85072080009	مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة من رصاص	م85.07
87021011001 87021091003	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما فيهم السائق، مجهزة فقط بمحرك ذو مكابس يتم الاشتعال الداخلي فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل)	م87.02
من 87031011019 إلى 87039000996	سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02)، ما في ذلك سيارات "الاستيشن" وسيارات السباق	م87.03
87169090991	حاملات العجلات	م87.16
94018000900	مقاعد قابلة للتحويل إلى أسرة	م94.01
94042190008	حشايا موس بلاستيك	م94.04
96190071007	أوراق صحية من مواد أخرى	م96.19
96190081012 96190081090	حفاضات أطفال ومنتجات مشابهة	
96190089118 96190089196	حفاضات كاملة وتغييرات لحواف البالغين لتحويل حجم أكبر من 50 صم	

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 4 من الأمر عدد 1090 لسنة 2004 المؤرخ في 17 ماي 2004، المشار إليه أعلاه، فقرة ثانية في ما يلي نصها :

"كما يمكن لمصالح وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ومصالح وزارة المالية وكذلك مصالح الديوانة، في إطار عمليات المراقبة والمتابعة، طلب موافاتهم بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بنشاط المؤسسة المنتفحة بالنظام الجبائي التفاضلي".

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة

سليم الغرياني

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 58 منه كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وبالفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى الأمر عدد 2802 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مجال وطرق تطبيق أحكام الفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1021 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 فيفري 2012 المتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم إيداع التصاريح والقائمت والكشوفات على حوامل ممغنطة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط بسبعمئة وخمسين ألف دينار (750.000) رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام الحقيقي والذين يتعين عليهم إيداع التصاريح والقائمت والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها المنصوص عليهم بالفصل 58 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 66 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وبالفصل 41 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017.

الفصل 2 - يطبق هذا القرار على التصاريح والقائمت والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها والموعدة ابتداء من أول نوفمبر 2018 والمحمولة على المطالبين بالأداء الخاضعين للنظام الحقيقي والذين يحققون رقم المعاملات المشار إليه بالفصل الأول.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط رقم المعاملات السنوي الخام المحقق من قبل المطالبين بالأداء الذين يتعين عليهم إيداع التصاريح والقائمت والكشوفات المتضمنة لمعلومات موجهة إلى مصالح الجباية أو مصالح استخلاص الأداء على حوامل ممغنطة أو بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي تمتتها أو نقحتها،